



التاريخ: 18/ جمادى الأولى/1440هـ
الموافق: 24/ كانون الثاني/2019م

الرقم: 1/2019/315
قرار: 170/1

❖ حكم بناء أظفار ثابتة لامرأة تلفت أظفارها بسبب قلة الكلس، لوجود كسل في الغدة الدرقية
❖ السؤال: ما حكم بناء أظفار ثابتة لامرأة تلفت أظفارها بسبب قلة الكلس، لوجود كسل في الغدة
الدرقية؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،
فإن بناء الأظفار الصناعية مثلها مثل تركيب الرموش الصناعية، وباروكات الشعر، من النوازل التي تستدعي اجتهاداً
وبياناً حكم لاقتنارها للدليل الشرعي، ولهذا تفاوتت آراء العلماء إزاءها بين من حرّمها، وبين من أجاز استعمالها، فمن
العلماء من قال بحرمة استعمالها مطلقاً، وجعلها من المنكرات التي لا وجه لها شرعاً، سواء أكانت
للزينة أم للضرورة، وذلك لما تحدثه من أضرار بالغة على محالّها من الجسم، ولما فيها من الغش والخداع والتدليس،
إضافةً إلى أن فيها تغييراً لخلق الله تعالى، ومشابهة أو تقليداً أعمى للكافرين، كما أن فيها مخالفةً للفطرة التي فطر عليها
الإنسان؛ لأن الفطرة في الأظفار التقليم لا الإطالة.

ويستدل هؤلاء على صحة ما ذهبوا إليه بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأذن لمن تساقط شعرها بسبب المرض
أن تصل فيه ما ليس منه، فلا يجوز - من باب أولى - بناء الأظفار الصناعية؛ لأنها - في رأيهم - داخله في حكم
الوصل المحرم شرعاً.

وأفتى فريق آخر من العلماء بجواز تركيب الأظفار صناعياً دونما قيد، وبغض النظر عن أن التركيب للضرورة
والحاجة، أو للتجمل والزينة؛ لأنه ليس هناك من دليل يمنع ذلك، فالأصل في العادات - كما هو معلوم - الحِلُّ، وينقض
هؤلاء حجة من قالوا بالتحريم بدعوى التغيير في خلق الله تعالى، فذلك - في رأيهم - لا يجوز الاستدلال به؛ لأن التغيير
المحرم هو التغيير الثابت لا المتحول، وبما أن الأظفار الصناعية تُنزع وتُرْكَب وفق الحاجة، فلا حرمة في استخدامها
بداعي القياس على وصل الشعر المنهي عنه بالنصوص الصحيحة؛ إذ لم يرد في تحريمها نص أو دليل ثابت، كما ورد
في مسألة الوصل.

وجمهور العلماء المعاصرين أجازوا تركيب هذه الأظفار للضرورة المقدره بقدرها الطبيعي، أو للعلاج والتداوي من
الأمراض، كتنقص الكلس الناجم عن اضطراب في الغدة الدرقية، أو من جراء حادث، أو حرق أصابها وأتلفها، أو أتلف
بعضها، وشوّه منظرها، ما جعل صاحبها بأمس الحاجة إلى زراعة أظفار صناعية بديلة أو تركيبها بهدف العلاج،
لا للزينة أو التجمل، وليس هذا - كما قالوا - من باب تغيير خلق الله المنهي عنه في الأحاديث النبوية الشريفة، بدليل
أن أحد صحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويدعى عرفجة بن أسعد، رضي الله عنه: « أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ



التاريخ: 18/ جمادى الأولى/1440هـ

الرقم: 1/2019/315

الموافق: 24/ كانون الثاني/2019م

قرار: 170/1

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» (مسند أحمد بن حنبل، مسند البصريين، رقم الحديث 19006، وقال الأرنبوط: إسناده حسن).

ويشترط العلماء الذين قالوا بالإباحة أنه يتوجب على من تضطرها الحاجة والضرورة لبناء مثل هذه الأظفار أن لا تطيلها بصورة تخرجها عن خصال الفطرة؛ لأن إطالتها بما يزيد عن حجمها الطبيعي المعتاد في الأظفار الطبيعية، تحول دون وصول ماء الوضوء أو الغسل إلى البشرة، ما يتسبب في إفسادهما. والأحوط في هذه الحالة نزعها إن أمكن تحريكها من مكانها دونما ضرر أو مشقة.

واشترط العلماء - إضافة إلى ذلك - أن تكون المادة التي تُصنع منها هذه الأظفار طاهرة في أصلها، وأن لا يكون تركيبها بهدف التدليس، كما أن على المرأة التي تستخدمها أن تتعهدا بالرعاية والنظافة تماماً كالأظفار الطبيعية. ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن ما ذهب إليه الجمهور من الإجازة المقيدة في هذه المسألة، هو الراجح لمراعاته الحاجة؛ ولأن تركيب الأظفار بشروطها المذكورة أعلاه، وخلوها من الموانع الشرعية ليس فيه تغيير لخلق الله، ولا تنطبق عليه أدلة التحريم المنصوص عليها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، كما أنه ليس من قبيل الوصل المنهي عنه شرعاً؛ لأن الوصل إنما يكون في الشعر وليس في الأظفار. وبناءً عليه فلا ضير من تركيب الأظفار إن اقتضتها الحاجة، وتوافرت فيها الشروط التي ذكرت سابقاً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل